# أثر صفة المجنى عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة(مستل)

أ.د. حسين عبد علي عيسى م. سليمان كريم محمود

جامعة السليمانية/كلية القانون

# THE EFFECT OF THE VICTIM'S STATUS ON INCREASING THE PUNISHMENT FOR CRIMES AFFECTING THE RIGHT TO LIFE(Quoted)

**Prof.Dr. Hussein Abd ali Issa**

**Lecturer. Soliman Karim Mahmoud**

Sulaymaniyah University\College of Law

## المقدمة

حظيت الجريمة بداية كسلوك مجرد بالرعاية والاهتمام حقبة من الزمن، ولم يكن مرتكب الجريمة ولا المجنى عليه محطاً للأنظار، إذ تم الانشغال بوضع النموذج القانوني للسلوك الذي يعد جريمة، إلا أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً، فقد وجه الفقه أنظاره إلى الجاني لبيان خطورته الاجرامية دون الاعتداد بصفة المجنى عليه في الجريمة، فلم تكن الدراسات موجهة لدراسة المجنى عليه، بل كان جلّ الاهتمام منصباً على مرتكب الجريمة وحده، الا أنه لم يكن من المنطقي أن يستمر تجاهل المجنى عليه في النظام الجنائي إلى الأبد، إذ تم لفت الأنظار اليه باعتباره العنصر الثاني في الظاهرة الاجرامية، فكان من الطبيعي أن تكون مسيرة تطور النظام الجنائي من نصيب المجنى عليه الذي بقي ردحاً من الزمن في طي النسيان، وبذلك فقد أصبحت لصفة المجنى عليه دوراً بارزاً في صياغة النصوص القانونية للعديد من الجرائم، وبضمنها الجرائم الماسة بحق الحياة، فالمشرع حين يصوغ النصوص القانونية في التشريعات الجنائية فانه لا يضع تلك النصوص بمعزل عن بعض الظروف أو الأحوال، بل يضع نصب عينيه في حالات معينة جملة من الصفات ويأخذها بالحسبان عند سنه لتلك النصوص ويجعل لتلك الصفات أثراً في تشديد العقاب.

وقد أولت السياسة الجنائية المعاصرة رعايتها وعنايتها لصفة المجنى عليه وجعلت لها أثراً في تشديد عقوبة الجاني في الجرائم الماسة بحق الحياة، ومن هذه الصفات كون المجنى عليه من أصول الجاني أو من فروعه أو من الأزواج، أو أن يكون المجنى عليه صغير السن أو منتمياً لفئة أو طائفة أو مهنة معينة، أو ما شابه، وقد أخذت التشريعات الجنائية بنظر الاعتبار توافر صفة معينة في المجنى عليه وجعلت لهذه الصفة أثرها في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني بتشديد العقاب عليه.

**مشكلة البحث:** ان السياسة الجنائية التي يتخذها المشرع في صياغته للنصوص الجنائية تتمثل في أحد أوجهها في سياسة العقاب، وذلك بفرض العقوبة الملائمة على الجاني المرتكب للجريمة بغض النظر عن صفة المجنى عليه، ولكن على الرغم من ذلك فأن المسؤولية الجنائية للجاني التي يقررها القانون قد تكون مشددة في بعض الأحيان على أساس وجود صفة معينة في المجنى عليه، وبهذا فأن مشكلة البحث ترتبط ببيان أهمية الصفة المرتبطة بالمجنى عليه تحديداً في تشديد العقاب على مرتكب الجريمة، وهذا يعني تسليط الضوء على صفة المجنى عليه وبيان أثرها في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني بتشديد العقوبة عليه في الجرائم الماسة بحق الحياة.

**أهداف البحث:**

١.لفت الإنتباه إلى الصفات التي يتسم بها المجنى عليه في الجرائم الماسة بحق الحياة ، وبيان أثرها في تشديد العقاب، مع إستظهار إلى أي مدى وفِّق المشرع من عدمه بإعتداده بصفة المجنى عليه وجعلها مؤثرة في تشديد العقاب الذي يوقع على الجاني في الجرائم التي تمس المجنى عليه في حقه في الحياة في التشريع العقابي العراقي والمقارن.

٢.بيان إلى أي مدى إعتد المشرع بالعلاقة التي تربط المجنى عليه بالجاني في هذه الجرائم وجعلها مؤثرة في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني بتشديد العقاب عليه.

٣.إستظهار فيما إذا كانت الحماية الجنائية الموضوعية المقرة للمجنى عليه المتمتع بصفة معينة في الجرائم الماسة بحق الحياة كافية من عدمه، وذلك من خلال تحليل النصوص العقابية للتشريعات الجنائية للدول ومقارنتها ببعضها البعض لمعرفة ما

تعتريه من أوجه قصور ومكامن ضعف لتفاديها وما تتضمنه من مواطن قوة للأخذ بها.

٤. إقتراح الحلول الملائمة لمعالجة أوجه القصور والثغرات التي قد تعتري نصوص القوانين العقابية فيما يتعلق بتشديد عقوبة الجاني إستناداً إلى توفر صفة معينة في المجنى عليه في الجرائم التي تنتهك حقه في الحياة.

**منهجية البحث:** إقتضت دراسة موضوع البحث الإستعانة بعدد من مناهج البحث العلمي ومن أبرزها المنهج التحليلي (Analytical method)، لعرض المشكلة وبيان الأحكام القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بها ومن ثم تحليلها وإبداء الرأي المناسب بشأنها، كما إتبعنا المنهج المقارن (Comparative method)، إذ تمت المقارنة بين قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الأخرى.

**هيكلية البحث:** لغرض دراسة موضوع البحث ( أثر صفة المجنى عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة) ، سنقسمه إلى خمسة مطالب، نبين في كل منها الصفات التي يتمتع بها المجنى عليه وأثرها في تشديد عقوبة الجاني، وسنتناول بالبحث في المطلب الأول قرابة المجنى عليه ، وفي المطلب الثاني صغر سن المجنى عليه ، وفي المطلب الثالث وظيفة المجنى عليه ، وفي المطلب الرابع انتماء المجنى عليه لجماعة معينة أو تعدد المجنى عليهم ، وفي المطلب الخامس نقص أهلية المجنى عليه. وسندرج في خاتمة بحثنا أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل اليها.

## المطلب الأول

## قرابة المجنى عليه

تولي التشريعات الجنائية اهتمامها بتوافر صفات معينة في المجنى عليه ويجعل لها أثراً في مجال العقاب، ومن هذه الصفات ما يتعلق بوجود علاقة معينة تربط المجنى عليه بالجاني وخاصة في نطاق الرابطة الأسرية (القرابة)، إذ يلاحظ بأن العديد من هذه التشريعات تؤخذ بنظر الاعتبار في الجرائم الماسة بحق الحياة بصفة المجنى عليه في الرابطة الأسرية وتجعلها مشددة للمسؤولية الجنائية، كحالة ان يكون

المجنى عليه من أصول الجاني أو من فروعه أو ان يرتبط المجنى عليه بالجاني برابطة الأخوة أو الزوجية. وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعاً وكما يلي:

**أولاً:** المجنى عليه في جريمة القتل العمد من أصول الجاني: لم تسر التشريعات الجنائية بصدد هذه الجريمة على وتيرة واحدة فمنها ما تبنت فكرة تشديد العقوبة على الجاني الذي يرتكب جريمة القتل العمد ضد الأصول كقانون العقوبات السويدي والاسباني والأرجنتيني والبيروي،(١) والفرنسي (م٢٢١-٤)،(٢) والليبي (م٢٧٣) والبلغاري (م٤/١٢٧). ومنها ما فرضت عقوبة الاعدام على الجاني كقانون العقوبات الايطالي (م٥٧٦) شرط توافر احد الظروف المبينة في (م١/٦١-٤) من القانون ذاته،(٣) وقانون العقوبات العراقي (م١/٤٠٦-د) واللبناني (م٣/٥٤٩) والسوري (م٣/٥٣٥) والأردني (م٣/٣٢٨) والإماراتي (م٢/٣٣٢) والقطري (م٣/٣٠٠) والجزائري (م٢٦١) والمغربي (م٣٩٦) والبحريني (م٣٣٣) والعماني (م١/٢٣٧).

في حين أن بعضاً من التشريعات الجنائية لم تعد القتل العمد الواقع على المجنى عليه الأصل من قبل فرعه ظرفاً مشدداً للعقاب، بل اخضعت هذه الجريمة للأحكام العامة للقتل العمد كقانون العقوبات الدانماركي والهولندي والبولندي والألماني (٤) والمصري والكويتي واليمني.

وبدورنا نرى بان موقف هذه القوانين الأخيرة منتقد إذ أن عدم عد قتل الأصول من قبل الفروع ظرفاً مشدداً للعقاب يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه، بينما نرى بأن موقف المشرع في القوانين العقابية التي عدت مثل هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب هو

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم المجنى عليه، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص٢٣٠.

(٢) د. اشرف رمضان عبدالحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٧ ، بن نصيب عبدالرحمن، الأسرة والقانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢١٠٤ – ٢٠١٥ ، ص١٣٠ ، دلال وردة ، أثر القرابة في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٥ – ٢٠١٦، ص٢٥٦.

(٣) د. هشام ابو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الاسلامية الغراء، ب.ت مكان النشر ، ١٩٨٣ ، ص٢١٥-٢١٦ والهامش ٢.

(٤) د. محمد ابو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص٢٢٩.

مما يحمد عليه وإن كنا مع ذلك نأمل أن تحذو هذه القوانين حذو القوانين العقابية الأخرى التي فرضت عقوبة الاعدام على الفرع القاتل عمداً لأصله إذ ان هذه القوانين توفر حماية جنائية فعالة واكبر للمجنى عليهم الأصول.

إن قتل الأصول من قبل الفروع يعد من الظروف الشخصية المشددة للعقاب،[١] لذا فأن أثره يسري على جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانت مساهمتهم فيها أصلية أم تبعية شرط ان يعلموا بوجود صفة الأصل في المجنى عليه (م٥١ عقوبات عراقي).

وتكمن العلة من التشديد في مثل هذه الجرائم في أن قتل الجاني لأحد أصوله هو فعل في غاية البشاعة لما فيه من تنكر للمبادئ والقيم والعواطف وأن القاتل لأحد أصوله يكشف عن خطورته الاجرامية ونفسيته الشريرة ففعله يدل على الخسة والغدر لذلك نصت القوانين العقابية كافة على أن يعاقب بعقوبة صارمة لما اقترفته يداه بحق اعز الناس واقربهم اليه.[٢]

والمقصود بالأصول هم الأصول الشرعيون، وهم الأب وان علا والأم وان علت وكما يشمل أصولهما من الجهتين، ويشترط ان يكون الأصل شرعياً، وبذلك لا يعتد بالبنوة غير الشرعية لأن الشريعة الاسلامية لا تعترف بنظام التبني وذلك بخلاف قانون العقوبات الفرنسي الذي شدد العقاب في حالة قتل الفرع لأحد أصوله الشرعيين أم بالتبني،[٣] والقرابة المتطلبة هي القرابة المباشرة لا قرابة الحواشي، والقرابة المتطلبة تكون من جهة الأب دون اشتراطها من جهة الأم.[٤]

---

(١) د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٨١-٨٢ ، د. عبدالواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ب.ت مكان وتاريخ النشر ، ص٢٥٥، د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦ ، ص١٤٩.

(٢) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٧٢ ، د. ممدوح خليل البحر، ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقاً لآخر التعديلات، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٨.

(٣) علي عدنان الفيل، أثر القرابة بين الجاني والمجنى عليه على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة ٣٧، ٢٠١٣، ص٤٢١.

(٤) د. عبدالواحد العلمي، مصدر سابق، ص٢٥٤، د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٤٨-٤٩.

ويلاحظ إن المشرع الجزائري وايماناً منه في تشديد العقاب في قتل الفرع لأصله قد نص في (م٢٨٢) على عدم استفادة الفرع الجاني من أي عذر قانوني يخفف عقوبته كالاستفزاز والضرب وغيرها،[١] وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات المغربي (م٤٢٢) ونرى إن النص على ذلك يحسب للمشرع الجزائري والمغربي ، ونتمنى ان يورد المشرع العراقي نصاً مماثلاً لذلك، إلا انه ومع ذلك تؤخذ على صياغة نص (م٢٨٢ جزائري) بأنه ركيك حيث كان الأحرى به عدم ايراد لفظ (أباه أو أمه) والاكتفاء فقط بلفظ (أحد أصوله) الوارد في المادة ذاتها، فهذا اللفظ يشمل اللفظين السابقين ويستوعبهما.

**ثانياً:** المجنى عليه في جريمة القتل العمد من فروع الجاني: من إستقراء التشريعات الجنائية للدول المختلفة نلاحظ بان هذه التشريعات لم تنحَ منحى واحداً بصدد اعتبار قتل المجنى عليه الفرع من قبل أصله ظرفاً مشدداً للعقاب. فمنها من عدت مثل هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقاب كقانون العقوبات البلغاري (م٤/١٢٧)[٢] والليبي (م٣٧٢)، ومنها ما فرضت عقوبة الاعدام عنها، كقانون العقوبات اللبناني (م٣/٤٩٥) والسوري (م٣/٥٣٥) والعماني (م١/٢٣٧) والتونسي (م٢١٠)، في حين لم تنص معظم التشريعات الجنائية على عد مثل هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب، بل اخضعتها للأحكام العامة للقتل العمد كقانون العقوبات الفرنسي[٣] والعراقي والمصري والاماراتي والقطري والبحريني واليمني والجزائري والمغربي والأردني.

ويشترط لتحقق هذا الظرف ارتكاب جريمة القتل العمد بكافة اركانها وان يكون المجنى عليه فرعاً للجاني، إذ لا يتحقق الظرف المشدد إلا بين ذوي القرابة المباشرة ذات الخط المستقيم نزولاً، إذ لا يتحقق هذا الظرف لذوي القرابة من غيرهم ولا تشدد

(١) د. اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط٢، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص٤١.

(٢) د. هشام ابو الفتوح، مصدر سابق ، ص٢١٦، الهامش رقم ٢.

(٣) محمد عبدالرؤوف محمود احمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، ط١، المركز القانوني للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨. ، ص٣٧٩.

العقوبة إذا كان المجنى عليه أخ أو أخت أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو أحد أولادهم، كما أنه لا يطبق الظرف المشدد فيما إذا كان المجنى عليه الفرع إبناً بالتبني،[١] إلا إذا وقع القتل من قبل الأم لإبنها من الزنى فأنه يشدد بحقها العقاب.[٢]

وتكمن العلة من تشديد العقاب في ان هذه الجريمة تنم عن قساوة الأصل ذاته وتنكره لغريزة العاطفة والحنان والرحمة التي يفترض وجودها في مشاعر الأصل تجاه فرعه. وقد تباينت الآراء بخصوص (م٢٧٢) من قانون العقوبات الجزائري، إذ يذهب رأي إلى أنها تنص على قتل الأصل لفرعه وجعلته ظرفاً مشدداً للعقاب،[٣] في حين يذهب رأي آخر إلى ان هذا القانون لم يتطرق إلى قتل الأصول لفروعهم بنص خاص بل أخضعه للأحكام العامة للتجريم والعقاب الجنائي.[٤]

وبدورنا لا نتفق مع الرأي الأول الذي يذهب إلى القول بان (م٢٧٢ جزائري) تنص على ظرف التشديد المتعلق بقتل الفروع من قبل أصولهم، حيث ان نص (م٢٧٢) السابق الذكر يتعلق بتشديد العقاب في جرائم الضرب والإيذاء الذي يقترفه الأصل على فرعه وليست فيه إشارة إلى القتل العمد وان هذا الرأي (الأول) قد اعتمد على القياس فقاس جريمة القتل العمد على جرائم الضرب والإيذاء وحيث انه من المعلوم لا يجوز الالتجاء إلى القياس فيما إذا أدى ذلك إلى خلق الجرائم والعقوبات، فالقياس محظور في مجال التجريم والعقاب لذا نؤيد الرأي الثاني القائل بان قانون العقوبات الجزائري لم يورد نصاً خاصاً يتعلق بقتل المجنى عليه الفرع من قبل أصله ولم يجعل منه ظرفاً مشدداً للعقاب بل اخضع ذلك للأحكام العامة للقتل.

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٩٨.

(٢) د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.، ص١٠٧.

(٣) د. فريجة حسين، شرح فانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص– الاعتداء على الاموال، ط٣، ب.ت مكان وتاريخ النشر، ص٨٧، د. اسحق ابراهيم منصور، مصدر سابق، ص٤٢.

(٤) علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج كقر- باتنة، ٢٠٠٨، ص٦٣.

إن قتل المجنى عليه الفرع من قبل أصله يعد ظرفاً شخصياً مشدداً للعقاب.(١) وبهذا فانه يسري على جميع المساهمين في ارتكابها سواء كانت مساهمتهم فيها أصلية أم تبعية شرط ان يعلموا بوجود تلك الصفة في المجنى عليه وذلك وفقاً لنص (م٥١ عقوبات عراقي).

**ثالثاً:** المجنى عليه في جريمة القتل العمد من أشقاء الجاني أو من أزواجه: حسب إطلاعنا على العديد من التشريعات الجنائية للدول العربية فأننا لم نجد قانوناً عقابياً يعد القتل العمد الواقع من الأخ على أخته أو من الأخت على أخيها أو القتل الواقع بين الأزواج ظرفاً مشدداً للعقاب باستثناء قانون العقوبات الليبي، حيث عد هذا القانون جريمة القتل العمد التي يرتكبها الأخ بحق أخته أو الأخت بحق أخيها أو التي ترتكب بين الأزواج ظرفاً مشدداً للعقاب (م٢٧٣).

ومن جانبنا نرى بأنه قد أحسن المشرع الليبي فعلاً حين عد مثل هذه الحالات ظرفاً مشدداً للعقاب في جرائم القتل العمد وذلك ان ارتكاب القتل العمد بين هؤلاء الأشخاص يكشف عن الخطورة الاجرامية للجاني، فالذي يقدم على قتل أخيه أو أخته أو زوجته أو زوجها يكون قد تنكر لأواصر الدم ووشائح القربى، ويكون الجاني قد تنكر للعواطف والحنان والرحمة والمحافظة على حياة هؤلاء المجنى عليهم. إذ ان هذه العلاقة تستوجب هذه الالتزامات.

كما ان السبب في التشديد يتمثل كذلك في سهولة ارتكاب الجريمة بحق هؤلاء حيث ان الجاني يكون في الغالب ساكناً مع المجنى عليه في منزل واحد ويولد ذلك أواصر الثقة والألفة والاطمئنان بينهم بحيث لا يتوقع المجنى عليه ان يعتدى عليه من قبل شخص يكون ملزماً بواجب الدفاع عنه ودفع الشر عنه لا الاعتداء عليه والمساس بحياته.

(١) اديب استانبولي، شرح قانون العقوبات ، ج١ ، ب.ت مكان وتاريخ النشر ، ص١١٢٣.

ولأجل ذلك ننتقد ما ذهب اليه رأي بأن التشريعات الجنائية الوضعية لم تقر أي اثر للعلاقة الزوجية على جريمة القتل في الظروف العادية.[١] حيث ان هذا الأطلاق ليس في محله فعلى الرغم من ان غالبية التشريعات الوضعية لم تقر أي أثر للعلاقة الزوجية في جريمة القتل العمد الا ان قانون العقوبات الليبي (م٣٧٢) كما تقدم قد أخذ بنظر الاعتبار تلك العلاقة في جريمة القتل العمد وعدها ظرفاً مشدداً للعقاب.

وبدورنا نقترح على المشرع العراقي ان يورد نصاً عقابياً يجعل من جريمة القتل العمد الواقعة بين الأخوة والأخوات أو بين الأزواج ظرفاً مشدداً للعقاب.

## المطلب الثاني

## صغر سن المجنى عليه

من دراسة وتحليل نصوص التشريعات العقابية بصدد إقرار حماية جنائية خاصة بقتل المجنى عليه صغير السن ( الطفل )، فأننا نرى بأنها إتخذت إتجاهين إثنين وهما كالآتي:.

**الاتجاه الأول** : عدم إقرار حماية جنائية خاصة بالمجنى عليه صغير السن في جريمة القتل العمد وإنما تم اخضاع هذه الجريمة للأحكام والقواعد العامة للقتل العمد، وقد أقر هذا الاتجاه العديد من القوانين العقابية، منها قانون العقوبات الكندي،[٢] والمصري،[٣] والعراقي والبحريني والليبي والإماراتي والقطري واليمني والأردني والجزائري والمغربي.

**الاتجاه الثاني:** عد قتل المجنى عليه صغير السن (الطفل) ظرفاً مشدداً للعقاب ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي (م٢٢٢-٤)[٤] والايطالي[١]

(١) د. محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٧٦.

(٢) د. محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، ط١ ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص٣٠.

(٣) حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص٣٧.

(٤) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٠، د. هلالي عبداللاه احمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ –

واللبناني (م٤/٥٤٨) والسوري (م٥/٥٣٤) والعماني (م٤/٢٣٦) ، وقد اشترطت القوانين الثلاثة الأخيرة لتحقق الظرف المشدد أن يكون المجنى عليه دون الخامسة عشرة من العمر. إن المجنى عليه في هذه الجريمة ووفقاً للقوانين العقابية الثلاثة الأخيرة يكون دون الخامسة عشرة من العمر أي لم يبلغ هذا العمر وإنما يكون أقل من ذلك، فاذا بلغ الخامسة عشرة من العمر أو تجاوزها فان الظرف المشدد لا يطبق. والعبرة بتحديد السن وقت اتيان السلوك المفضي إلى ازهاق روح الصغير السن، ويشترط علم الجاني وقت اتيانه لفعله بسن المجنى عليه وان تتجه إرادته إلى قتله وهذا العلم مفترض بحق الجاني إلا إذا أثبت عدم علمه بسن المجنى عليه.[٢]

وتكمن العلة من التشديد في أن المجنى عليه صغير السن يكون ضعيف القوة الجسدية وغير قادر على مقاومة الجاني لمنعه من تنفيذ فعله بسهولة، فيندفع الجاني إلى تنفيذ سلوكه الاجرامي غير عابئ بما سيلقاه سلفاً من مقاومة وقد لا يجابهها أصلاً، كما أن عدم اكتمال نضج المجنى عليه صغير السن يكون دافعاً في إقدام الجاني على استدراجه إلى حتفه وعدم التردد في تنفيذ فعله، حيث ان سلوك الجاني هذا يدل على خسة أخلاقه وتدنيها ، كما وتدل على خطورته الاجرامية فلم تردعه شخصية المجنى عليه الضعيفة من تنفيذ جريمته،[٣] فضعف القدرات الجسدية والعقلية لصغير السن يجعله لقمة سائغة للجاني الذي يرغب في ازهاق روحه فيقدم على اتيان سلوكه غير هياب وغير متردد إذ انه يعلم مسبقاً بأنه لن يلاقي مقاومة أو انه سيلاقي مقاومة ضئيلة لا تكفي لردعه عن تنفيذ فعله، فالمجنى عليه صغير السن يكون فريسة سهلة يمكن التغرير والإيقاع به في براثن الجناة، لذا كان تشديد العقاب أمراً ضرورياً لردع الجاني وزجر غيره.

---

٢٠١٥.، ص٣٩٠-٣٩١، د. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.، ص١١١.

(١) بوزيان عبدالباقي،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان،٢٠١٥ –٢٠١٦،ص٣٣٨،هامش رقم ١٩٥.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٣) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص٩٥.

ومن كل ذلك نناشد المشرع في التشريعات الجنائية التي لم تجعل من صغر سن المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقاب في جرائم القتل العمد ومنها قانون العقوبات العراقي ان تلجأ إلى عد مثل هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب وذلك لتوفير حماية جنائية أفضل للمجنى عليه صغير السن ولمنع من تسول له نفسه إزهاق حياته أو حتى مجرد التفكير في ارتكاب مثل هذه الجرائم بحقهم، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يورد نصاً عقابياً يشدد من خلاله العقاب على الجاني الذي يرتكب جريمة القتل العمد بحق المجنى عليه صغير السن ونرى لتطبيق هذا الظرف ان يحدد سن المجنى عليه بعدم اتمام الثامنة عشرة كاملة من العمر، إذ انه في هذه المرحلة العمرية يكون المجنى عليه صغير السن ضعيف البنية الجسدية والعقلية وغير قادر على المقاومة بشكل كبير كالأشخاص البالغين ليردع الجاني عن تنفيذ فعله. ونرى أن تكون العقوبة هي الاعدام ليتناسب مقدار العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة.

كما نرى انه لا يستحسن الركون إلى نص (م٢/١٣٥) من قانون العقوبات العراقي الذي عدَّ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة ظرفاً مشدداً عاماً للعقاب لأن تطبيق مثل هذا الظرف المشدد العام هو أمر جوازي للمحكمة وفقاً لنص (م١٣٦ عقوبات عراقي)، بمعنى انه لا يجوز الاكتفاء بهذا النص أو الاستناد اليه فهو لا يوفر الحماية الجنائية المثلى للمجنى عليه صغير السن في جريمة القتل العمد إذ تكون المحكمة مطلقة اليد في تطبيق هذا الظرف المشدد العام من عدمه، وهذا بدوره ينتقص من الحماية الجنائية التي ينبغي توفيرها للمجنى عليه صغير السن في مثل هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بطبيعة هذا الظرف يذهب رأي فقهي إلى عد قتل المجنى عليه صغير السن ظرفاً شخصياً مشدداً للعقاب.[١] إلا اننا لا نتفق مع هذا الرأي بل نرى ان هذا الظرف هو ظرف مادي مشدد للعقاب بحيث يسري أثره على جميع المساهمين في

(١) د. مزهر جعفر عبيد، المصدر السابق، ص٩٨.

ارتكابها سواء كانت مساهمتهم فيها أصلية أم تبعية وسواء علموا بوجود صفة صغر السن المجنى عليه أم لم يعلموا بذلك.

## المطلب الثالث

## وظيفة المجنى عليه

إعتدت غالبية التشريعات الجنائية بالحالة المهنية للمجنى عليه وجعلت لها أثراً في مجال السياسة الجنائية وفي تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، حيث نصت على عد جريمة القتل العمد المرتكبة ضد المجنى عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً للعقاب، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات البلغاري (م٣/١٣٧) واليوغسلافي (م٢/١٣٥-٤)،[١] والفرنسي الذي جعل عقوبة مرتكبها هي السجن المؤبد (م٢٢١-٤-٤)[٢] وكذلك قانون العقوبات العماني (م٣/٢٣٦). في حين فرض قانون العقوبات السوري (م٤/٥٣٤) والأردني (م٢/٣٢٧) عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، بينما فرض كل من قانون العقوبات العراقي (م١/٤٠٦-هـ) واللبناني (م٥/٥٤٩) والقطري (٤/٣٠٠) والإماراتي (٢/٣٣٢) والبحريني (م٣٣٣) لهذه الجريمة عقوبة الاعدام.

وعلى الرغم من أن المشرع المغربي لم يجعل من صفة الموظف في شخص المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة القتل العمد إلا انه فرض عقوبة الاعدام على كل من يقتل الموظف العام اثناء اداء واجبه أو بسببه، ونص على ذلك في الفرع الخاص بجرائم الاعتداء على الموظف العام وتحديداً في (م٥/٢٦٧).[٣]

ولم ينص قانون العقوبات المصري والجزائري والليبي على جريمة قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولم يجعل منه ظرفاً مشدداً للعقاب، بل أخضع الجريمة للأحكام العامة للقتل العمد وحسب الأحوال.

(١) د. هشام ابو الفتوح، مصدر سابق، ص١٥٠، الهامش رقم ٢.
(٢) حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١١٨.
(٣) د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤، ص١٧٥، هامش رقم ١.

ومن جانبنا نرى بأن موقف القوانين العقابية التي فرضت عقوبة الاعدام على مرتكبي هذه الجريمة هي الأجدر بالاتباع حيث أن هذه العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة وتوفر حماية جنائية أكثر فعالية للمجنى عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ويشترط لتحقق هذا الظرف المشدد ان تقع جريمة القتل العمد وان تتوافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في المجنى عليه وان ترتكب جريمة القتل العمد عليه اثناء تأديته لوظيفته أو بسببها،[١] والضابط في القتل أثناء الوظيفة هو ضابط زمني فالمشرع يتطلب وجود علاقة زمنية بين القتل وبين أعمال الوظيفة في حين ان الضابط في القتل بسبب الوظيفة هو ضابط سببي، بمعنى وجود رابطة سببية بين الوظيفة والجريمة المرتكبة،[٢] وينبغي ان يقع فعل القتل على المجنى عليه أثناء تأديته وظيفته، أي خلال الفترة التي يؤدي فيها الموظف عمله الوظيفي وفي المكان الذي يمارس فيه أعمال وظيفته أياً كان الباعث على القتل ولو كان الباعث شخصياً لا دخل له بأعمال وظيفته.[٣] كما يتوافر الظرف المشدد حتى ولو وقعت الجريمة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة في غير أوقات الدوام الرسمية وخارج الأماكن التي يجب ان يؤدي فيها وظيفته بشرط توافر علاقة وصلة بين الوظيفة وبين جريمة القتل المرتكبة.[٤]

ويذهب رأي إلى ان الظرف المشدد لا يتوفر فيما إذا وقع القتل على شخص كان موظفاً ثم خرج من الخدمة وفقد صفته كموظف حتى ولو كان الدافع إلى القتل هو ما كان قد أتاه ذلك الشخص بحكم وظيفته في الوقت الذي كان موظفاً[٥]. في حين يذهب رأي آخر خلاف ذلك ويرى تحقق هذا الظرف المشدد حتى وان احيل الموظف إلى التقاعد وتم فصله أو عزله من الخدمة شرط وجود علاقة وصلة بين قتل الموظف

(١) د. ماهر عبدشويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، ب.ت. مكان النشر، ١٩٩٧.، ص١٦٣.
(٢) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢.
(٣) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص٦٢.
(٤) د. علي عبدالقادر قهوجي، مصدر سابق، ص٢٩٦.
(٥) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٨١.

ووظيفته.[١] وبدورنا نؤيد الرأي الأخير لرجاحته ولكونه يتفق مع النصوص العقابية لقانون العقوبات ولكونه يوفر الحماية الجنائية المتطلبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة لأداء وظيفته.

وتكمن العلة من التشديد في توفير الحماية للموظف والمكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وهذه الحماية يتوجب على الدولة توفيرها لموظفيها من أجل تأدية أعمال وظيفتهم بحرية تامة ومأمن من كل اعتداء لأن هذا الاعتداء لا يشمل الموظف لوحده، بل يمتد ليشمل السلطة العامة نفسها، فالغاية من التشديد ليست في حماية شخص الموظف، بل في توفير الحماية الجزائية للسلطة العامة عن طريق احترام القائمين بأعمالها.[٢]

ويشترط لتحقق هذا الظرف المشدد ان يعلم الجاني بصفة المجني عليه وبأن فعله يقع على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها،[٣] فان إنتفى علمه بذلك لا يسأل عن جريمة قتل عمد مقترن بظرف مشدد وإنما يسائل عن القتل العمد البسيط.

وبصدد طبيعة هذا الظرف يذهب رأي إلى ان الظرف المشدد في هذه الجريمة هو ظرف شخصي مشدد للعقاب،[٤] في حين يذهب رأي آخر إلى عده ظرفاً مادياً مشدداً للعقاب.[٥]

وبدورنا نؤيد الرأي الأول ونرى بان هذا الظرف هو من الظروف الشخصية المشددة للعقاب بحيث يسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء كانت مساهمتهم فيها أصلية أم تبعية شرط أن يعلموا بوجود هذه الصفة في المجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة بحقه.[٦]

(١) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص٨٧.
(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢٩٠.
(٣) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص٦٠.
(٤) د. صباح مصباح محمود السليمان، مصدر سابق، ص١٦١-١٦٢.
(٥) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص١١٣.
(٦) م ٥١ عقوبات عراقي.

## المطلب الرابع

## إنتماء المجنى عليه لجماعة معينة أو تعدد المجنى عليهم

تولي بعض التشريعات الجنائية في بعض الأحيان اهتمامها بتوافر صفة فئوية أو طائفية في المجنى عليه وتجعل لها أثراً في تحديد مسؤولية الجاني الجنائية في الجرائم الماسة بحق الحياة وذلك بتشديد العقاب عليه، كحالة ان يكون المجنى عليه منتمياً لفئة معينة كأن يكون من جرحى الحرب، أو ان يكون منتمياً لطائفة معينة، كما تأخذ بعض التشريعات بنظر الاعتبار جسامة النتيجة المترتبة عن الجرم المرتكب وتجعل لها أثراً في تشديد العقاب كحالة تعدد المجنى عليهم المتوفين، وسنتناول هذه الأمور وكما يلي:

**أولاً:** المجنى عليه في جريمة القتل العمد من جرحى الحرب: عدّ العديد من القوانين العقابية جريمة القتل العمد المرتكب ضد المجنى عليه جريح الحرب ظرفاً مشدداً للعقاب كقانون العقوبات المصري (م٢٥١) والقطري (م٣١٤) والبحريني (م٣٤١) ، في حين لم ينص على ذلك كل من قانون العقوبات العراقي والسوري واللبناني والأردني والعماني والليبي والمغربي والجزائري.

ويلزم لإعمال هذا الظرف تحقق شروط معينة تتمثل في ان تقع جريمة القتل العمد وان يكون المجنى عليه من جرحى الحرب نتيجة للعمليات الحربية وان يكون الجرح على درجة من الجسامة تعجزه عن الدفاع عن نفسه، وان يقع القتل أثناء الحرب لا بعد انتهائها وان تكون الحرب دولية لا أهلية.[١] ويستوى في المجنى عليه ان يكون من جرحى الحرب العسكريين أم المدنيين وسواء كان من الاعداء أم من الوطنيين.[٢]

وتكمن العلة من التشديد في كون المجنى عليه في حالة ضعف يمر بها بسبب جرحه وإصابته اثناء فترة الحرب فلا يقوي على الدفاع عن نفسه في حالة تعرضه

(١) عبدالعزيز سليمان الحوشان ، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.، ص٣٩٣.

للاعتداءات الجنائية على حياته، كما ان المجنى عليه أصبح لا يشكل خطراً على المجتمع، بل اصبح ضحية سهلة في نظر الجاني لتنفيذ مشروعه الاجرامي هذا.(١)

وارتباطاً بالموضوع يذهب رأي إلى عد هذا الظرف من الظروف المادية المشددة للعقوبة بحيث يسري أثره على جميع المساهمين في ارتكابها سواء كانت مساهمتهم فيها أصلية أم تبعية وسواء علموا أم لم يعلموا بوجود تلك الصفة في المجنى عليه.(٢)

وينتقد الفقه نص (م٢٥١ عقوبات مصري) بأنه كان يجب أن تمتد الحماية لتشمل المصاب نتيجة الحرب الأهلية كذلك، وان لا تكون الحماية مقتصرة على جرحى الحروب الدولية فقط وان نص المادة السابقة – وفقاً لهذا الرأي– جاء بلفظ (جريح) وان هذا اللفظ يتمثل فقط في تمزق أنسجة الجسم وهو لفظ لا يستوعب الحكمة من النص لذا كان الأحرى ان يكون اللفظ (مصاب) بدلاً من (جريح) ليستوعب ذلك اللفظ جميع حالات الاعتداءات الواقعة على المجنى عليه أثناء الحرب ومن ضمنها الضرب وإعطاء المواد الضارة كذلك.(٣)

وبدورنا نؤيد هذا الرأي في شقه الأول دون شقه الثاني، إذ كان الأحرى ان تمتد الحماية الجنائية لتشمل جرحى الحرب سواء كانت الحروب دولية أم أهلية داخلية طالما انه أصيب إصابة أعجزته من الدفاع عن نفسه فأضعفته إصابته عن المقاومة والاستمرار في الحرب، إضافة إلى ما سيعانيه الجريح بسبب العنف والوحشية اللذين تتصف بهما العمليات الحربية فيكون في هذه الحالة إلى أمِّس الحاجة لمد يد المساعدة له لا الاعتداء عليه وازهاق روحه، فإن أقدم الجاني على فعله غير عابئ بتلك الظروف دل فعله على خطورته الاجرامية وعلى قساوة في طباعه تستوجبان تشديد العقاب بحقه.

(١) الشوادفي عبدالبديع احمد عبد المجيد، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية وأثره في مسؤولية الجاني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠، ص٢٢٧.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٣) د. محمد ابو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص١٢٥- ١٢٦.

ومع ذلك فاننا لا نؤيد هذا الرأي في شقه الثاني وذلك لان لفظ (الجريح) يجب ان لا يؤخذ بمدلوله الضيق (تمزيق الأنسجة الجسدية فقط)، بل ان هذا اللفظ يجب ان يؤخذ بمدلوله الواسع حيث انه من السعة ليشمل كل أنواع الاعتداءات سواء كانت ضرباً أو تمزيقاً أو جرحاً.

ومن كل ما سبق نناشد المشرع العراقي ان يعمد إلى ايراد نص خاص يعد قتل المجنى عليه جريح الحرب ظرفاً مشدداً للعقاب سواء كان من العسكريين أم المدنيين وسواء كان من الاعداء أم من الوطنيين وسواء كانت الحرب دولية أم أهلية (داخلية) وان لا تقتصر الحماية الجنائية على الحروب الدولية ، خاصة ان الدولة العراقية باتت تشهد إقتتالات وحروب داخلية وأهلية وذلك لردع ضعاف النفوس من الاقدام على ارتكاب جرائم القتل العمد على جرحى الحروب الداخلية ولتوفير حماية جنائية أكبر للمجنى عليهم بسبب ضعفهم وعدم مقدرتهم على الدفاع عن انفسهم بسبب اصابتهم نتيجة للحروب الدولية أو الداخلية على حد سواء.

**ثانياً:** إنتماء المجنى عليه في جريمة القتل العمد لطائفة معينة: نص على هذه الحالة قانون العقوبات اللبناني (م٦/٥٤٩) حيث جعلها ظرفاً مشدداً للعقاب، إذ فرض عقوبة الاعدام على الجاني الذي يرتكب جريمة القتل العمد ضد مجنى عليه يتصف بصفة معينة ألا وهي إنتماؤه إلى طائفة معينة وكان الهدف من إيراد ذلك النص هو مواجهة الأحداث الداخلية الدامية والحرب الأهلية التي وقعت في لبنان ومنع الاقتتال الواقع بسبب الانتماءات الطائفية،[١] فإذا وقع القتل لسبب آخر لا علاقة له بانتماء المجنى عليه الطائفي فانه لا يمكن إعمال هذا الظرف المشدد.[٢]

وعلى الرغم من ان هذا الظرف المشدد لم تنص عليه غالبية التشريعات الجنائية العربية، إلا أننا نرى أن ينص المشرع العراقي على هذه الحالة ويعدها ظرفاً

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٩٩.
(٢) د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٢٠. ، ص٣٠٠.

مشدداً للعقاب وذلك بسبب كثرة وقوع جرائم القتل العمد بسبب إنتماء المجنى عليه لطائفة معينة تختلف عن الطائفة التي ينتمي اليها الجاني وخاصة في الوقت الراهن.

**ثالثاً:** تعدد المجنى عليهم في جريمة القتل الخطأ: قد يرى المشرع ان من طبيعة بعض الجرائم اختلاف في جسامة النتيجة المترتبة عليها من حالة إلى أخرى فينص على اعتبار مقدار تلك الجسامة ظرفاً مشدداً للعقاب، وتتمثل جسامة النتيجة المترتبة عن جريمة القتل الخطأ والتي من شأنها تغليظ العقاب في تعدد المجنى عليهم، وقد أخذ بهذا الأسلوب قانون العقوبات الايطالي،(١) والعراقي الذي جعل القتل الخطأ المؤدي إلى وفاة ثلاثة اشخاص أو اكثر ظرفاً مشدداً للعقاب،(٢) وكذلك قانون العقوبات البحريني والإماراتي والقطري والمصري، إذ جعلت هذه القوانين الأربعة الأخيرة وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ظرفاً مشدداً للعقاب.(٣) في حين عد قانون العقوبات الليبي وفاة أكثر من شخص واحد ظرفاً مشدداً للعقاب(٤). بينما لم يأخذ العديد من القوانين بنظر الاعتبار تعدد المجنى عليهم في جرائم القتل الخطأ ولم يعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب كقانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني والمغربي والجزائري والعماني.

وبدورنا نرى بأن موقف المشرع في التشريعات الجنائية الأخيرة يعد منتقداً وينتقص من الحماية الجنائية المقررة للمجنى عليه في هذه الجريمة، لذا نؤيد ما ذهبت اليه التشريعات الجنائية التي أولت اهتماماً بالمجنى عليه وجعلت من تعدد المجنى عليهم ظرفاً مشدداً للعقاب، حيث أن جسامة النتيجة المترتبة ينبغي أن تتوائم وتتناسب مع العقوبة المقررة لها، ونرى بأن موقف قانون العقوبات الليبي بل وحتى العراقي افضل من موقف قانون العقوبات البحريني والمصري والإماراتي والقطري حيث أن هذه القوانين الأخيرة قد اشترطت لتحقق الظرف المشدد ان لا يقل عدد المجنى عليهم كحد ادنى عن أربعة اشخاص ونتمنى ان يعدل المشرع في هذه التشريعات عن موقفه وان

(١) اديب استانبولي، مصدر سابق، ص١٢٩٣.
(٢) م ٣/٤١١ عقوبات عراقي.
(٣) م٣٤٢عقوبات بحريني، م٣٤٢ عقوبات اماراتي، م٣١٣ عقوبات قطري، م ٢٣٨عقوبات مصري.
(٤) م ٣٧٧ عقوبات ليبي.

يجعل لتحقق توافر هذا الظرف المشدد ان يكون عدد المجنى عليهم في الجريمة شخصين أو ثلاثة اشخاص كحد ادنى وذلك لتوفير حماية جنائية فعالة للمجنى عليهم في جرائم القتل الخطأ.

## المطلب الخامس

## نقص أهلية المجنى عليه

نص المشرع العراقي على هذه الصفة في جريمة الانتحار (م٤٠٨ عقوبات عراقي) وسار على النهج ذاته المشرع في التشريعات العقابية المقارنة وبخصوص الجريمة نفسها، الا أنه يلاحظ أن هذه التشريعات لم تنح منحى واحداً تجاه تشديد العقاب لوجود صفة خاصة في المجنى عليه في جريمة الانتحار، بل إتخذت بصدد ذلك إتجاهين إثنين:

**الاتجاه الأول:** لم تقر بعض التشريعات الجنائية تشديد العقاب لوجود صفة خاصة في المجنى عليه في جريمة الانتحار، وذلك على الرغم من أنها قد فرضت العقاب على كل من يحرض أو يساعد المجنى عليه على الانتحار، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني والليبي،[١] أو يساعده على الانتحار كقانون العقوبات الجزائري والمغربي.[٢]

**الاتجاه الثاني:** أقر هذا الاتجاه العديد من التشريعات الجنائية منها:.

١- قانون العقوبات العراقي: حيث جعل هذا القانون وجود صفة خاصة في المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقاب وذلك فيما إذا كان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشرة من العمر أو كان المجنى عليه ناقص الادراك أو الارادة أو فاقد الادراك والإرادة (م٤٠٨).

٢- قانون العقوبات البحريني والاماراتي: لقد انتهج المشرع في هذين القانونين ذات نهج المشرع العراقي حيث شدد العقاب فيما إذا كان المجنى عليه لم يتم الثامنة

(١) م ٣٣٩ عقوبات أردني ، م ٣٧٦ عقوبات ليبي.
(٢) م م ٢٧٣ عقوبات جزائري ، م ٤٠٧ عقوبات مغربي.

عشرة من العمر أو كان ناقص الادراك أو الارادة أو فاقداً لهما أو لأحدهما (م٣٣٥ عقوبات بحريني) و(م٣٣٥ عقوبات اماراتي).

٣- قانون العقوبات اللبناني والسوري والعماني:- إنتهجت هذه القوانين نهجاً واحداً بصدد تشديد العقاب في حالة وجود صفة خاصة في المجنى عليه إذ شددت العقاب فيما لو كان المجنى عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من العمر أو كان معتوهاً (م٥٣٣ عقوبات لبناني) و(م٣/٥٣٩ عقوبات سوري) و(م٢٤١ عقوبات عماني).

٤- قانون العقوبات القطري:- حيث شدد العقاب فيما لو كان المجنى عليه في هذه الجريمة لم يبلغ السادسة عشرة من العمر أو كان ناقص الادراك أو الارادة أو فاقد الادراك أو الارادة (م٣٠٥ عقوبات قطري).

٥- قانون العقوبات السوداني:- حيث شدد المشرع السوداني العقاب على الجاني فيما لو كان عمر المجنى عليه يقل عن الثامنة عشرة أو كان مجنوناً أو معتوهاً أو كان في حالة هذيان أو سكر (م٢٥٩).

ومن التشريعات غير العربية التي شددت العقاب فيما إذا كان المجنى عليه لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره في جريمة الانتحار قانون العقوبات الفرنسي ( م ١٣/٢٢٣).[١]

ومن دراسة نصوص التشريعات الجنائية أعلاه (الاتجاه الثاني) نرى بان قانون العقوبات العراقي والبحريني والإماراتي توفر حماية جنائية أكبر للمجنى عليه في هذه الجريمة حيث شددت هذه القوانين العقاب فيما لو كان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، في حين شدد قانون العقوبات اللبناني والسوري والعماني العقاب في حال كان سن المجنى عليه دون الخامسة عشرة من العمر، أو دون السادسة عشر من العمر وفقاً لقانون العقوبات القطري، حيث أن سن المجنى عليه دون السادسة عشرة أو الخامسة عشرة لا يعد سناً لشخص بالغ النضج فهو وان كان يعي أفعاله وتصرفاته إلا

(١) عراب ثاني نجية ، الحماية الجنائية للحق في الحياة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ ، ص١٦٥.

انه لا يعيها بالشكل الذي يعيه من أكمل الثامنة عشرة من العمر ، ففي هذه المرحلة العمرية يصبح الشخص رشيداً وناضجاً ويعي تماماً ما يصدر عنه من أفعال ويقدر بشكل وافٍ ما يترتب عن افعاله من نتائج، لذا نتمنى أن يعدل المشرع اللبناني والسوري والعماني والقطري عن موقفهم هذا ويجعلوا من عدم إتمام المجنى عليه لسن الثامنة عشرة من العمر ظرفاً مشدداً للعقاب.

كما نرى ان موقف المشرع العراقي والبحريني والإماراتي والقطري هو الأجدر بالإتباع فهذه التشريعات الجنائية توفر حماية جنائية اوسع للمجنى عليه في هذه الجريمة حيث انها جعلت من صفة المجنى عليه ناقص الادراك أو الارادة أو فاقد الادراك أو الارادة ظرفاً مشدداً للعقاب، في حين شدد بعض القوانين العقاب في حال كون المجنى عليه معتوهاً كقانون العقوبات اللبناني والسوري والعماني، أو فيما لو كان المجنى عليه مجنوناً أو معتوهاً أو في حالة هذيان أو سكر كقانون العقوبات السوداني، والسبب في ذلك ان ايراد عبارة ناقص الادراك أو الارادة أو فاقد الادرك أو الارادة هي اوسع معنى بحيث تستوعب هاتان العبارتان الجنون والعته وتستوعب كذلك حالة الهذيان والسكر وغيرها من الحالات الأخرى التي تفقد أو تعدم الادراك أو الإرادة، اما عبارة الجنون والعته والهذيان أو السكر التي جاءت في نصوص القوانين السابقة الذكر فهي تعد الفاظاً لا توفر الحماية الجنائية الفعالة للمجنى عليه في هذه الجريمة، فبتطبيق هذه العبارات لا يمكن القول بتوافر الظرف المشدد فيما لو كان المجنى عليه مثلاً صغيراً غير مميز أو كان في حالة نفسية أو عقلية لا يمكن وصفها بالجنون أو العته، وبذلك لا يمكن تطبيق العقاب المشدد ضد الجاني وفي ذلك نقص تشريعي ينبغي تداركه، وبعبارة أخرى إن التشريعات الجنائية التي حصرت حالات التشديد في (الجنون، العته، حالة الهذيان، السكر) تعد تشريعات منتقدة ولا توفر الحماية الجنائية المثلى للمجنى عليه فكان الأحرى بها ان تورد عبارة "ناقص أو فاقد الادراك أو الإرادة" كما فعلت التشريعات الجنائية الأخرى لأن هاتين العبارتين تشملان وتستوعبان حالات الجنون والعته والهذيان والسكر وغيرها من الحالات الأخرى التي تنقص أو تفقد الادراك والإرادة، وبذلك فأن هذه التشريعات الجنائية تحيط المجنى عليه بسياج منيع من

الحماية الجنائية منعاً لضعاف النفوس من ان يستغلوا حالات ضعف أو نقص أو فقد المجنى عليه لإدراكه أو لإرادته.

ونرى أخيراً بان موقف بعض التشريعات الجنائية منتقد إزاء اشتراطها لفرض العقاب ومسائلة المساهم المحرض أو المساعد للمجنى عليه على الانتحار ان يتم الانتحار (الوفاة) بناء على ذلك التحريض والمساعدة، بمعنى ينبغي ان يحصل ازهاق روح المجنى عليه ووفاته كي يمكن مسائلة المساهم عن فعله وإلا فانه سيفلت من العقاب وذلك في حال لم تتحقق الوفاة وتوقف الفعل عند مرحلة الشروع وهذا الأمر يعد منتقداً فهو ينتقص بشكل كبير للحماية الجنائية المقررة للمجنى عليه فكان الأجدر بهذه التشريعات ان لا تشترط تحقق الوفاة فعلاً لإمكانية مسائلة المساهم المحرض أو المساعد على الانتحار، بل كان الأحرى بها ان تفرض العقاب حتى وان توقف الفعل عند حد الشروع، ومن هذه القوانين التي إشترطت وفاة المجنى عليه لإمكانية مسائلة المساهم عن فعله قانون العقوبات البحريني (م١/٣٣٥) والقطري (م١/٣٠٥) والإماراتي (م١/٣٣٥) والمغربي (م٤٠٨) والجزائري (م٢٧٣)، في حين نرى ان بعض القوانين العقابية قد فطن فيها المشرع لذلك الأمر وفرض العقاب على المساهم حتى وان توقف فعله عند مرحلة الشروع وهو بذلك قد أحسن فعلاً ووفر فيها حماية جنائية افضل للمجنى عليه في جريمة الانتحار، ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي (م١/٤٠٨) واللبناني (م٢/٥٣٣) والسوري (م٢/٥٣٩) والعماني (م٢/٢٤١) والأردني (م٣٣٩/ب) والليبي (م٣٧٦).

وعلى الرغم من الموقف المحمود لهذه التشريعات الجنائية فأنه يؤخذ عليها (باستثناء قانون العقوبات العراقي والأردني) بانها اشترطت لفرض العقاب على المساهم بالتحريض أو المساعدة عند توقف فعله في مرحلة الشروع ان يحصل أذى جسيم أو إيذاء أو عجز دائم بالمجنى عليه، وبهذا نستنتج من هذه النصوص انه إذا لم يصب المجنى عليه بأذى جسيم أو إذا لم يصب بأذى أو عجز دائم فانه لا يمكن مسائلة المساهم بالتحريض أو المساعدة فيما لو توقفت جريمته عند مرحلة الشروع، وهذا الأمر يعد منتقداً ويشكل نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه، إذ لا ينبغي لغرض فرض العقاب على

الجاني إشتراط إصابة المجنى عليه بأذى جسيم أو أذى أو عجز دائم ففي ذلك انتقاص شديد للحماية الجنائية المقررة للمجنى عليه في هذه الجريمة.

ومن أجل ذلك ينتقد الفقه موقف المشرع اللبناني الذي اشترط لأجل امكانية مسائلة المساهم المحرض أو المساعد على الانتحار اصابة المجنى عليه في حالة الشروع في الانتحار بأذى أو عجز دائم فكان الأجدر بالمشرع اللبناني عدم اشتراط ذلك.[١] ولذلك نرى بأن المشرعين العراقي والأردني قد أحسنا فعلاً حينما لم يشترطا في حالة الشروع إصابة المجنى عليه بأذى جسيم أو اذى أو عجز دائم لمسائلة المساهم عن فعله، بل نجد أن المشرع الأردني قد عد وقوع عجز دائم أو أذى جسيم بالمجنى عليه سبباً لتشديد العقاب على المساهم بالتحريض أو المساعدة في جريمة الانتحار دون ان يعد تلك الأمور شرطاً لغرض إمكانية مسائلة المساهم عن فعله.

جدير بالإشارة إن من التشريعات الجنائية غير العربية التي فرضت العقاب على المساهم بالتحريض أو المساعدة في جريمة الانتحار قانون العقوبات الايطالي (م٥٨٠) والسويسري (م١١٥) واليوناني (م٣٠١) واليوغسلافي (م١٣٩) والبلغاري (م١٣٨).[٢]

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢١٠.
(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص٢٠٩.

## الخاتمة

توصلنا في مسار هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي تتمثل أبرزها فيما يلي:.

**أولاً: الاستنتاجات**

١. لم تسر التشريعات الجنائية على وتيرة واحدة بصدد جعل قتل المجنى عليه الأصل من قبل فرعه ظرفاً مشدداً للعقاب، فمنها ما جعلت من هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب كقانون العقوبات العراقي واللبناني والسوري والأردني وغيره من القوانين الأخرى، في حين لم تعد تشريعات جنائية أخرى هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب بل أخضعته للأحكام العامة الخاصة بجريمة القتل العمد، كقانون العقوبات المصري والكويتي واليمني.

٢. نهجت التشريعات الجنائية بصدد قتل المجنى عليه الفرع من قبل أصله نهجاً مختلفاً، فمنها ما عدت هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب، كقانون العقوبات اللبناني والسوري والعماني والتونسي، بينما لم تجعل تشريعات جنائية أخرى هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب، بل أخضعته للأحكام العامة لجريمة القتل العمد، كقانون العقوبات العراقي والمصري والاماراتي والقطري والجزائري وغيره من القوانين الأخرى.

٣. عدَّ قانون العقوبات الليبي وحده من بين القوانين العقابية العربية القتل العمد الواقع على المجنى عليه من الأخوة أو الأخوات أو القتل العمد الواقع بين الأزواج ظرفاً مشدداً للعقاب، في حين لم تعد التشريعات الجنائية الأخرى القتل الواقع على المجنى عليه من الأخوة أو الأخوات أو على الأزواج ظرفاً مشدداً للعقاب.

٤. أقرَّ بعض التشريعات الجنائية صفة صغر سن المجنى عليه في الجرائم الماسة بحق الحياة ظرفاً مشدداً للعقاب، كقانون العقوبات اللبناني والسوري والعماني، في حين لم تعد العديد من التشريعات الجنائية صغر سن المجنى عليه في هذه

الجرائم ظرفاً مشدداً للعقاب، كقانون العقوبات العراقي والمصري والبحريني والقطري والأردني والجزائري وغيره من القوانين الأخرى بل أخضعته للأحكام العامة للقتل العمد.

٥. تباينت مواقف التشريعات الجنائية بصدد جعل القتل العمد الواقع على المجنى عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً للعقاب، فمنها ما عدت القتل العمد الواقع على المجنى عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً للعقاب، كقانون العقوبات العراقي والعماني واللبناني والسوري والأردني وغيره من القوانين الأخرى، في حين لم تعد تشريعات جنائية أخرى هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب كقانون العقوبات المصري والجزائري والليبي بل أخضعته للأحكام العامة للقتل العمد.

٦. أخذ بعض التشريعات الجنائية بنظر الاعتبار الانتماء الفئوي للمجنى عليه وجعلته ظرفاً مشدداً للعقاب، كأن يكون المجنى عليه من جرحى الحروب، كقانون العقوبات المصري والبحريني والقطري، كما جعلت تشريعات جنائية أخرى إنتماء المجنى عليه لطائفة معينة ظرفاً مشدداً للعقاب كقانون العقوبات اللبناني، في حين أخذ بعين الاعتبار بعض التشريعات الجنائية تعدد المجنى عليهم في جريمة القتل الخطأ ظرفاً مشدداً للعقاب، كقانون العقوبات العراقي والبحريني والاماراتي والقطري والمصري والليبي، في حين لم تعد تشريعات جنائية أخرى تعدد المجنى عليهم في جريمة القتل الخطأ ظرفاً مشدداً للعقاب، كقانون العقوبات الأردني والعماني والسوري واللبناني والمغربي والجزائري.

٧. إعتد العديد من التشريعات الجنائية بصفة المجنى عليه من ناحية أهليته وجعلت لها أثراً في تشديد العقاب في جريمة الانتحار، كأن يكون المجنى عليه فاقداً أو ناقصاً للادراك أو الارادة أو لكليهما أو أن يكون دون مرحلة عمرية معينة أو مجنوناً أو معتوهاً أو ما شابه.

**ثانياً: التوصيات**

١. نناشد المشرع في التشريعات الجنائية الذي لم يجعل من توافر صفة الأصل في المجنى عليه في الجرائم الماسة بحق الحياة ظرفاً مشدداً للعقاب أن يعدل عن موقفه هذا بحيث يجعل من القتل العمد الواقع على المجنى عليه الأصل من قبل فرعه ظرفاً مشدداً للعقاب لتوفير حماية جنائية أكثر فاعلية للمجنى عليهم الأصول في هذه الجرائم.

٢. نناشد المشرع العراقي وغيره من مشرعي التشريعات الجنائية الأخرى أن يأخذ بنظر الاعتبار توافر صفة الأخوة أو الأخوات في المجنى عليه في الجرائم الماسة بحق الحياة وأن يجعل من هذه الصفة ظرفاً مشدداً للعقاب.

٣. نقترح على المشرع العراقي وغيره من مشرعي التشريعات الجنائية الأخرى أن يجعل من القتل االعمد الذي يوقعه الزوج على زوجته المجنى عليها أو الذي توقعه الزوجة على زوجها المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقاب.

٤. نوصي المشرع العراقي وغيره من مشرعي التشريعات الجنائية الأخرى الذي لم يجعل من صفة صغر سن المجنى عليه في الجرائم الماسة بحق الحياة أثراً في تشديد العقاب أن يعيد النظر في موقفه هذا وأن يعد القتل العمد الواقع على المجنى عليه صغير السن ظرفاً مشدداً للعقاب ففي ذلك حماية جنائية أكثر فاعلية للمجنى عليهم صغار السن.

٥. نقترح على المشرع العماني واللبناني والسوري الذي عدَّ القتل العمد الواقع على المجنى عليه صغير السن دون الخامسة عشرة من العمر ظرفاً مشدداً للعقاب أن يرفع هذه السن إلى عدم إتمام الثامنة عشرة من العمر، حيث أن من يكون تحت المرحلة العمرية الأخيرة ( الثامنة عشرة) يكون ضعيف البنية الجسدية والعقلية وغير قادر على المقاومة بشكل كبير، كما يكون سهل المنال من قبل الجاني الذي يتغلب عليه في الغالب الأعم من الناحيتين الجسدية والعقلية.

٦. نناشد المشرع في التشريعات الجنائية الذي لم يعد توفر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الجرائم الماسة بحق الحياة ظرفاً مشدداً للعقاب، أن

يجعل من توفر هذه الصفة في المجنى عليه أثراً في تشديد العقاب على الجاني.

٧. نرى من الضروري ان ينص المشرع العراقي في نصوصه العقابية على حالة القتل العمد الذي يقع على المجنى عليه من جرحى الحروب وأن يجعل من هذه الصفة ظرفاً مشدداً للعقاب، سواء كان المجنى عليه الجريح من الوطنيين أم الأعداء أو من العسكريين أو المدنيين وسواء كانت الحرب دولية أم داخلية.

٨. نهيب بالمشرع العراقي أن يجعل من القتل العمد الواقع على المجنى عليه بسبب إنتمائه الديني أو المذهبي أو القومي ظرفاً مشدداً للعقاب.

٩. نوصي مشرع القانون العقابي العماني واللبناني والسوري الذي عدَّ صفة صغر سن المجنى عليه المنتحر فيما إذا كان دون الخامسة عشرة من العمر، والمشرع القطري الذي عدَّ سن المجنى عليه الذي لم يبلغ السادسة عشرة ظرفاً مشدداً للعقاب أن يحذو حذو المشرع العراقي والبحريني والاماراتي بأن يرفعوا سن المجنى عليه إلى عدم إتمام الثامنة عشرة من العمر ويعدوا من لم يتجاوز هذه المرحلة العمرية ظرفاً مشدداً للعقاب، حيث ان من هو دون هذه المرحلة العمرية لا يعد شخصاً ناضجاً ولا يمكن له أن يعي نتائج أفعاله وآثارها الوخيمة بالشكل المطلوب.

١٠. ندعو المشرع في التشريعات الجنائية التي أورد في نصوصها عبارات تدل على وجود صفات معينة في المجنى عليه في جريمة الانتحار وجعل منها ظرفاً مشدداً للعقاب كلفظ (المجنون ، المعتوه ، السكران ، الهذيان)، أن يحذو حذو المشرع العراقي والبحريني والاماراتي بأن يورد بدلاً منها عبارة " إذا كان المجنى عليه فاقد أو ناقص الادراك أو الارادة أو كليهما " حيث إن هذه العبارة الأخيرة تستوعب الألفاظ السابقة كما تستوعب غيرها من الحالات الأخرى التي تنتقص أو تفقد الادراك أو الارادة، وفي ذلك إحاطة للمجنى عليه المتصف بهذه الصفات بسياج منيع من الحماية الجنائية.

# المصادر

**أولاً: الكتب القانونية**


١. أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات ، ج١ ، ب.ت مكان وتاريخ النشر .

٢. د.أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. د. اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط٢، المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.

٤. د. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٥. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٦. د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧. د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤.

٨. عبدالعزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ .

٩. د.عبدالواحد العلمي،شرح القانون الجنائي المغربي،القسم الخاص،ب.ت مكان وتاريخ النشر.

١٠. د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١١. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٢. د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص – الاعتداء على الاموال، ط٣، ب.ت مكان وتاريخ النشر.

١٣. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٤. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ط٢، ب.ت. مكان النشر، ١٩٩٧.

١٥. د. محمد ابو العلا عقيدة، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم المجنى عليه، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٦. د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٧. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٨. د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٩. محمد عبدالروؤف محمود احمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، ط١، المركز القانوني للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٠. د. محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٤ .

٢١. د. محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٢٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٣. د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٤. د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقاً لآخر التعديلات، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٥. د. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الاسلامية الغراء، ب.ت مكان النشر ، ١٩٨٣ .

٢٦. د. هلالي عبداللاه احمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ – ٢٠١٥.

**ثانياً: الرسائل الجامعية**

١. الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية وأثره في مسؤولية الجاني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠.

٢. بن نصيب عبدالرحمن، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢١٠٤ – ٢٠١٥.

٣. بوزيان عبدالباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٤. حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٥. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٤–٢٠١٥

٦. دلال وردة، أثر القرابة في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ .

٧. عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للحق في الحياة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ .

٨. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج كقر – باتنة، ٢٠٠٨.

**ثالثاً: البحوث القانونية**

١. علي عدنان الفيل، أثر القرابة بين الجاني والمجنى عليه على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة ٣٧، ٢٠١٣.

**رابعاً: القوانين العقابية**

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات المغربي رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.
٣. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
٤. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.
٥. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.
٦. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٧. قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٨. قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦–١٥٥ لسنة ١٩٦٦.
٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٠. قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤.
١١. قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
١٢. قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
١٣. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

**الملخص:**

تبيِّن لنا من هذه الدراسة أن لصفة المجنى عليه أثراً في مجال العقاب، وذلك بتحديد المسؤولية الجنائية للجاني بتشديد العقاب بحقه في الجرائم الماسة بحق الحياة، فصفة المجنى عليه الأصل أو الفرع أو كونه من الأزواج في جريمة القتل العمد لها أثرها في تشديد العقاب بحق الجاني، إذ ان من يرتكب جريمته على المجنى عليه من الأصول أو الفروع أو الأزواج، يكون قد إستنكر لأشد وشائج القربى وصلة الدم وتجرد من القيم المثلى، كما أنه يكون قد خان الثقة والاطمئنان المناطتين به.وأظهرت هذه الدراسة من جانب آخر أن لصغر سن المجنى عليه له أثره في تشديد العقاب على مرتكب الجرائم الماسة بحق الحياة، إذ يرتكب الجاني جريمته ضد مجنى عليه صغير السن ضعيف القوة الجسدية وغير قادر على المقاومة لمنع الجاني من تنفيذ فعله بسهولة، ناهيك عن عدم إكتمال نضجه مما يجعله فريسة سهلة في يد الجاني.

إضافة لذلك فأن المشرع الجنائي قد أولى اهتمامه بالحالة المهنية للمجنى عليه وجعل لها أثرها في مجال العقاب، وذلك كأن يكون المجنى عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقعت عليه الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، كما أن بعضاً من مشرعي التشريعات الجنائية قد إعتدوا بصفة المجنى عليه فيما إذا كان منتمياً لفئة أو لطائفة معينة وجعلوا لها أثراً في تشديد العقاب.

وأظهرت هذه الدراسة أخيراً بأن توفر صفة معينة في المجنى عليه في جريمة الانتحار لها أثرها في تحديد مسؤولية الجاني بتشديد العقاب بحقه، كأن يكون المجنى عليه دون مرحلة عمرية معينة أو أن يكون ناقصاً للإدراك أو الإرادة أو فاقداً لهما أو مجنوناً أو ما شابه ذلك من الصفات.

## ABSTRACT:

This study illustrates that victim's trait has an effect on the fields of punishment by determining the criminal responsibility of the offender to aggravate the punishment for crimes against the right to life. If the victim has a familial relationship to the offender, this familial relationship can have an aggravating effect on punishment against the offender, and in this case the offender has been denounced familial and blood relationship and it has also betrayed the trust and contentment entrusted to him.

On the other hand, this study indicates that the victim's age has an impact on aggravate the punishment of the perpetrator of crimes against life. When the offender commits a crime against a young victim who is incomplete maturity and physically weak that unable to defend himself in order to prevent the offender from committing his act easily, as well as his incomplete maturity, which makes it much easy prey in the hands of the offender.

Furthermore, the criminal legislator have paid attention to the professional status of the victim which has an impact on the field of punishment, such as if the victim is an employee or a public service officer, and the crime was committed while performing his or her duties or because of it. Some criminal legislators take the victim's trait into account; whether he belongs to particular denominations which have an effect on aggravate the punishment.

This study finally revealed that certain attributes of the victim in the crime of suicide have an effect in determine the liability of the offender to aggravate his punishment, such as if the victim is under a certain age or has deficiency in perception and will or even he doesn't have it at all or if the victim is a psycho or similar to that.